غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
به قال المرأة ما لم تتزوج ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا
فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بهم لولدها منها لموضع الاب
وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه
كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ٥ باب
الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وجمعهم ووجب التفريق بينهم
في المضاجع ٥ روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال قال علي عليه السلم مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة
من الزنا ٥ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله ع
فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع
لست سنين ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي والصبي
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ٥ وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن
زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
تقبلها والغلام لا تقبله المرأة اذا جاز سبع سنين ٥ باب
الاحصان ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحر تحته المملوكة
فقال لا تحصن الحر المملوكة ولكن يحصن المملوك الحرة والنصرانية تحصن اليهودية و

اليهودية تحصن النصرانية ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج فقلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف ٥ باب
حق الزوج على المرأة ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا
على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من
الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي
رجل ابدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله ص
عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على
الرجال الجهاد وجهادها ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد
المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناس من
الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل و
روى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)